

إحكام الأحكام

ذهب الشافعي و أحمد وأكثر أصحاب الحديث أن من دخل المسجد والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين .

اختلف الفقهاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب : هل يركع ركعتي التحية حينئذ أم لا ؟ فذهب الشافعي و أحمد وأكثر أصحاب الحديث إلى أنه يركع لهذا الحديث وغيره مما هو أصح منه وهو قوله A [إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما] . وذهب مالك و أبو حنيفة إلى أنه لا يركعهما لوجوب الاشتغال بالاستماع واستدل على ذلك بقوله A [إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة : أنصت فقد لغوت] قالوا : فإذا منع من هذه الكلمة - مع كونها أمرا بمعروف ونهيا عن منكر في زمن يسير - فلأن يمنع من الركعتين - مع كونهما مسنونتين في زمن طويل - أولى ومن قال بهذا القول يحتاج إلى الاعتذار عن هذا الحديث الذي ذكره المصنف والحديث الذي ذكرناه .

وقد ذكروا فيه اعتذارات في بعضها ضعف ومن مشهورها : أن هذا مخصوص بهذا الرجل المعين وهل سليك الغطفاني - على ما ورد مصرحا به في رواية أخرى وإنما خص بذلك - على ما أشاروا إليه - لأنه كان فقيرا فأريد قيامه لتستشرفه العيون ويتصدق عليه وربما يتأيد هذا بأنه A أمره بأن يقوم للركعتين بعد جلوسه وقد قالوا : إن ركعتي التحية تفوت بالجلوس وقد عرف أن التخصيص على خلاف الأصل : ثم يبعد الحمل عليه مع صيغة العموم وهو قوله A [إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب] فهذا تعميم يزيل توهم الخصوص بهذا الرجل وقد تأولوا هذا العموم أيضا بتأويل مستكره